

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مرسوم تنفيذي يحدد شروط تصدير بعض المنتوجات،
المواد والبضائع

مارس 2007

مرسوم تنفيذي رقم 07-102 المؤرخ في يحدد شروط تصدير بعض المنتجات و المواد و البضائع

إن رئيس الحكومة؛ بناء على تقرير وزير التجارة؛

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 85-4 و 125 (فقرة 2) منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق بالقانون التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 جوان سنة 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية صحة الحيوانات،
- و بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة،
- و بمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد و تصدير السلع خاصة، مواد 3 و 6،
- و بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية،
- و بمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذو الحجة سنة 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 خاصة المادة 84 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24 ماي 2006 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 ماي سنة 2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 جانفي سنة 1997 المتعلق بشروط التقييد في السجل التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي سنة 2006 المحدد للقوانين المطبقة على الهيئات المصنفة لحماية البيئة.

يرسم مايلى :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تصدير المنتجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط.

المادة 2 : يجب على كل مصدر للمنتجات والمواد والبضائع، أن يخضع ويراعي كل أحكام دفتر الشروط النموذجي المرفق في ملحق هذا المرسوم.

المادة 3 : ترتب المنتجات والمواد والبضائع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في ثلاثة (03) فئات :

- أ- النفايات الحديدية والغير الحديدية؛
- ب- المواد الخام؛
- ج- المعدات والتجهيزات.

تحدد قائمة المنتجات والمواد والبضائع بقرار مشترك للوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة بعد أخذ الرأي التقني لوزراء القطاعات المعنية.

المادة 4 : يسحب دفتر الشروط المذكور في المادة 2، ويودع بعد التسجيل، لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً.

يتم إعداده في (5) نسخ موجهة إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، مصالح وزارة المالية، مصالح الجمارك، والبنك محل التوطين وإلى المصدر.

بعد التحقق من مطابقة المعلومات المقدمة من طرف الطالب بالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم، في مدة لا تتجاوز 15 يوماً، يرسل دفتر الشروط إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية متضمناً الرأي المعطى للمدير الولائي للتجارة لغرض التأشير.

يكون منح التأشير أو رفضها خلال مدة (15) يوماً ابتداءً من تاريخ إستيلاء دفتر الشروط من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 5 : في حالة رفض التأشير، يمكن للمصدر تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، ويبلغ إليه الرد في مدة (30) يوماً، من تاريخ إستيلاء الطعن.

المادة 6 : قبل كل عملية تصدير، يجب على المصدر أن يقدم لمصالح الجمارك، شهادة مسلمة من المصالح المؤهلة للمديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً تثبت أن المتعامل الإقتصادي قد أمتثل لكل الشروط الواردة في أحكام هذا المرسوم ودفتر الشروط.

المادة 7: في حالة رفض تسليم الشهادة المشار إليها في المادة 6، من طرف المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، يمكن للمصدر تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية الذي يجيبه من أن يكون مدة (30) يوماً من تاريخ إستيلاء الطعن.

المادة 8 : بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول، يتعرض كل مخالف إلى :

- التوقيف المؤقت لمدة (3) أشهر، للنشاط مع الإلزام بتكيفه خلال هذه الفترة مع أحكام التنظيم الساري المفعول،
- سحب دفتر الشروط.

المادة 9 : تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزريين المكلفين بالتجارة والمالية.

المادة 10 ينشر هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في

رئيس الحكومة.
عبد العزيز بلخادم

الملحق

دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط تصدير بعض المنتوجات، المواد والبضائع

الفصل I أحكام عامة

المادة 1 : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الإلتزامات التي يجب أن يخضع لها كل مصدر للمنتوجات، والمواد والبضائع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : لا يمكن أن تكون موضوع للتصدير إلا المنتوجات، المواد والبضائع التي يحصل عليها المصدر من المتعاملين الإقتصاديين المقيدين في السجل التجاري بصفة قانونية.

المادة 3 : يجب أن يتولى تخزين المنتوجات والمواد والبضائع المصنفة في الفئات المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم، متعاملين إقتصاديين يتوفرون على هياكل مهيأة لهذا الغرض وبطريقة لا تلحق أي ضرر بالبيئة وصحة وأمن المواطنين.

يجب أن تكون هذه الهياكل بالخصوص :

- محددة بجدار مبني؛
- تسمح بإجراء الرقابة؛
- تستجيب لقواعد ومعايير الأمن.

يجب على المتعاملين الإقتصاديين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه القيام بعملية الفرز حسب طبيعة المواد وفئة المعدن.

بالنسبة لتخزين المواد الخام المصنفة في الفئة ب، يجب على المتعاملين الإقتصاديين المعنيين بالإضافة إلى ذلك، الحيازة على التجهيزات المناسبة.

المادة 4 : يجب على المتعاملين الإقتصاديين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، وضع سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً تبين فيه كل المعلومات المتعلقة بحركة المنتوجات والمواد والبضائع خاصة:

- طبيعة المنتوجات والمواد والبضائع المسترجعة والمخزنة،
 - الكميات،
 - مصدرها،
 - اسم أو التسمية الإجتماعية للموردين،
 - رقم تسجيل الشاحنة التي سلمت البضاعة.
- يراقب السجل المشار إليه أعلاه، كل شهرين (2) على الأقل من طرف المصالح المؤهلة للمديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً.

المادة 5 : يجب على المصدر عند إيداع طلب الحصول على دفتر الشروط، أن يقدم الوثائق التالية :

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،
- بطاقة الإستعلامات الملحقة بدفتر الشروط،
- كل وثيقة أخرى مطلوبة وفق التنظيم الساري المفعول.

المادة 6 : يجب على المصدر، عند كل عملية تصدير، السهر تحت مسؤوليته إثبات مصدر المنتوجات والمواد والبضائع.

المادة 7 : مدة صلاحية دفتر الشروط هي سنة (1) واحدة قابلة لتجديد.

الفصل II

أحكام خاصة متعلقة بتصدير

النفائات الحديدية والغير الحديدية

المادة 8 : بالنسبة لنفائات غير حديدية، يلتزم المصدر القيام بإجراء خبرة على المنتوجات والمواد والبضائع حول نوعها ومضمونها.

المادة 9 : تخزين النفائات المعدنية الحديدية وغير الحديدية المقدمة على حالتها يجب أن يكون خارج نطاق الميناء.

المادة 10 : يجب أن يكون نقل النفائات الحديدية والغير الحديدية بواسطة وسائل نقل مناسبة لا تشكل أي خطر على أمن الطرقات والبيئة.

الفصل III

أحكام خاصة متعلقة

بتصدير الجلود

المادة 11 : بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، يجب على مصدر الجلود التموين من المذابح المعتمدة قانوناً والمدايح المتوفرة على التجهيزات التي تستجيب للمعايير المطلوبة المتعلقة بحماية الصحة والبيئة.

الفصل IV

أحكام خاصة ومتعلقة بتصدير الفلين الخام

المادة 12 : بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على مصدر الفلين الخام أن يثبت أنه إشتري المواد لدى إدارة الأملاك العمومية أو لدى المالكين الخواص بوثائق تسلمها الإدارة المحلية للغابات.

الفصل V

تصريح الإلتزام للمصدر

المادة 13 : يلتزم المصدر بصحة المعلومات المقدمة ودقة المعلومات الواردة في بطاقة الإستعلامات بالإمتثال الصارم للشروط المحددة في دفتر الشروط.

بغض النظر عن العقوبات الأخرى التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، فإن كل إخلال للإلتزامات ينجر عنه إلغاء دفتر الشروط هذا.

الجزائر في،

- عبارة قرئ ووافق عليه
ختم وإمضاء المصدر

- تأشيرة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

بطاقة المعلومات

أنا الممضي أسفله (التعريف بالمصدر) :

بصفتي :

المقر الإجتماعي :

تاريخ و مكان الميلاد :

إبن : و

الجنسية :

رقم السجل التجاري :

التعريف ببنك التوطن :

.....

النشاط :

مواد التصدير :

1 مصدر المنتوجات، المواد و السلع الموجهة للتصدير :

- مكان التخزين :

- الإسم أو التسمية الإجتماعية للمورد :

- العنوان :

2 الناقل :

- الإسم أو التسمية الإجتماعية :

- العنوان :

- رقم التعريف الجبائي :

- مكان الشحن :